



يدفع الولي المال للفسيه هذا اذا خرج لغيره نسك  
 ولو نحو نذر قبل الحج وان احره به بعده او قبل احره  
 به قبله اما في المطوع الذي احره به بعد الحج فيمنعه  
 الولي منه وتجوبا وكذا في نذر بعد حج ان زادت  
 نفقة سفره على نفقة الحضر ولا كسب له في بها  
 فيحتمل بالصوم ايامه الولي بذلك وليس له تحليل  
 تساهل والسر  
 ويساها بثوب على كسب بلا ضرر سدا يد  
 لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبع التيمم كدوران  
 في اعيان وسابغها من يسع سيرها فهو كالتسك  
 في حق من يخرج بعد وجود ما لم يسع مع خروج  
 في حاف وجهه والمخرج من وقت العادة ولم  
 يسير وافرقة العادة ولو اخرج ان يقطوع في  
 بعض الايام او الليالي اكثر من مجلد وان اعتدا  
 ساروا فوق العادة في وقت الخروج بان قطعوا  
 ذلك اذا قاموا بكرة مثلا الى ان الحج لم يجر  
 في اعيان في وقت الخروج بان قطعوا  
 ما يذاك في وقت الخروج بان قطعوا  
 في وقت الخروج بان قطعوا  
 في وقت الخروج بان قطعوا  
 في وقت الخروج بان قطعوا

بحيث لا يحتاج لتقطع اكثر من حزمة شرعية في راسه  
 يوما وليلة وان اعتدى وبعها قول الغنا  
 على ما ذكره بعض المتأخرين في دفع ما احترضه في بيان  
 المتخ من قول الغنا دشميل ما اذا اعتدى في وقت  
 قطع اكثر من حزمة شرعية من ان لا يجوز في ان  
 اندفاعه اصل كل من انما يكون في وقت خروج  
 وعرف الشرع هناك السير لغنا و قطع  
 ولو في بعض الاحكام بلزوم الحج وهو  
 شرط للوجوب لا للاستيفاء  
 المذهب انه ان اعلان على الاضلاع  
 خلافا لابن الصلاح في ان الصلح  
 ونظير فائدة هذا التراجيع وصفه بالاجابة  
 فيوصف به عند ابن الصلاح ويحتمل الاستجمار  
 ومع جواز الاستجمار خلافا لعلما بل فان لا يوصف  
 عند الجواز ايضا اه من الركنية في  
 حقه

نذو وزد المبادر بهما ولو ساوت ما نذامت  
 استطاعته من وقت خروج الناس الى ايامهم فعصبت  
 بعد ايامهم عصى وتضييق عليه الا اذا فلت من الاستنا  
 فورا لتقصير اما الوضيب قبل الوجود او معا  
 بعته ولم يكن الا فلا تستصون عليه الانابة ولا الجبر  
 احكام على استيجار او امانة مطيع امسغ منها والى سيب  
 ولا يستاجر عنه وان وجبا فورا كقضاء نسك افسيه  
 في حق من غضب مطلقا في الانابة وبعد يساره  
 الاستيجار لان اصل الحج على التراخي مع تخضه طوالة  
 تفاوت جلاف الزكاة وقبول الجميع بيلزوم الانابة اي  
 من جهة الامم والمعروف كابنته وان تسغ معصوم  
 مستنيد في حج او عمره من عصبه تبين وقوع النسك  
 والثواب للجبر تطوعا لا بد من فساد الاجارة لعدم  
 جواز الاستنابة ورك الاجارة لا لاجه ان كان قبضه لان  
 الاستاجر لا يتبغ بعلمه و احضر معه للعصوب الحج  
 انما يرضى

في حق من غضب مطلقا في الانابة وبعد يساره  
 الاستيجار لان اصل الحج على التراخي مع تخضه طوالة  
 تفاوت جلاف الزكاة وقبول الجميع بيلزوم الانابة اي  
 من جهة الامم والمعروف كابنته وان تسغ معصوم  
 مستنيد في حج او عمره من عصبه تبين وقوع النسك  
 والثواب للجبر تطوعا لا بد من فساد الاجارة لعدم  
 جواز الاستنابة ورك الاجارة لا لاجه ان كان قبضه لان  
 الاستاجر لا يتبغ بعلمه و احضر معه للعصوب الحج  
 انما يرضى

